تفريغ المجلس (١١) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين على تخليل أصابعهما وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً وإلى الأذنين عرضاً واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمر بهما إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ .

والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين . .]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

قال الإمام القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "التلقين" في كتاب "الطهارة" [فصل] وذكر فيه فرائض الوضوء، انتهينا من النية وغسل الوجه قال:

(وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين على تخليل أصابعهما)

من فرائض الوضوء غسل اليدين، وغسل اليدين إلى المرفقين، وقول جمهور العلماء بأن المرفقين يدخلان في الغسل ﴿...فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...٦﴾المائدة، المرفق هو العظمة

الفاصلة بين الذراع والساعد، ويسمى بالمِرفق، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء، أو (المَرفِق) بفتح الميم وإسكان الراء وكسر الفاء، سمي بـ(المرفق) أو (المَرفق) لأنه يرتفق عليه، أي يتكئ ويرتفق عليه، وهما قراءتان (مِرفقا) و(مَرفقا) كما في سورة الكهف.

(وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين)، واستيفاء المرفق هو المشهور في المذهب، وعند جمهور العلماء أيضا، لابد من أن يدخل المرفق في الغسل، وفي حديث جابر عند الدارقطني وغيره وله طرق حسنه بعض العلماء أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه -وهذا شيء مهم- من الناس من يغسل ولعل المرفق لم يبلله، لابد من الماء أن يدار على المرفق، يعني أن يصل إلى حدود المرفق داخلا.

(على تخليل أصابعهما) تخليل أصابع اليدين واجب على الصحيح وهو المذهب، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال **(إذا توضأت فخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)**[1] فتخليل الأصابع واجب، وآكده ما بين السبابة والإبهام، لأنه في الحقيقة من ظاهر اليد، فهذا التخليل هنا أوجب منه هاهنا، وإن كان الكل واجبا، لأن هذا ما بين الأصابع، لكنه في الحقيقة يعد من ظاهر اليد فغسله أوجب ولا شك -فينتبه لهذا- حتى يصح وضوءك.

(وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى اخر القفا طولاً وإلى الأذنين عرضاً)

الرأس له طول وله عرض، فالطول **(ما صعد عن الجبهة)** الطول من منابت الشعر الأصلي، حتى نخرج الأقرع والأصلع والأغم، إذا كان شعره إلى هنا [أي من تصف الرأس من أعلى] لا يبدأ المسح من هنا، إذا كان شعره يبدأ من هنا [أي آخر الرأس] لا يبدأ من هنا، فبداية مسح الرأس من منابت الشعر، أصل منابت الشعر هو بداية الناصية، يبد أ المسح من هنا إلى القفا، والقفا أول عظم من بداية الرقبة، فيذهب ويرد، هذا الطول. والعرض ما بين الأذنين.

[1] أخرجه أبو داود (١٤٢) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وأحمد (١٧٨٤٦).

(واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمر بهما إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ.)

﴿...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...﴾، فالرأس يمسح من أوله إلى آخره، ثم يرد، والأذنان هل هما من الرأس أو لا؟ خلاف بين أهل العلم، وفي المذهب أيضا خلاف بداخله، **الأشهر أن الأذنين ليستا من الرأس، فهما عضوان مستقلان يمسحان، ومسحهما يكون بماء جديد، هذا المشهور في المذهب**، في المذهب أربعة أقول:

١= قيل الأذنان من الرأس.

٢= وقيل من الوجه.

٣= وقيل مستقلان.

٤= وقيل باطنهما من الرأس، وظاهرهما من الوجه.

لكن المشهور أنهما عضوان مستقلان يجدد لهما الماء ويمسحان، **(هل هما منه حقيقة أو حكما)** يعني هل الأذنان حقيقة من الرأس، فإذا قيل الرأس دخل في ذلك الأذنان هذا المقصود، أو أنه الأذنان ليستا من الرأس لكن داخلين في الرأس من حيث الحكم.

(فمن أوجب مسحهما عدهما منه) من قال: مسح الأذنين واجب، إذن معنى ذلك أن الأذنين من الرأس، **(ومن لم يوجبه عدهما زائدتين)** من قال: ليس واجبا، قال: الأذنان مستقلتان، هذا هو المشهور في المذهب أنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد، هذا هو المشهور.

لكن جاءت الأدلة تدل على أنهما من الرأس، ودليل ذلك أحاديث النبي ﷺ ومنها قوله ﷺ **(الأذنان من الرأس)**[1] وهذا الحديث له طرق كثيرة، وحسنه بعض العلماء، وفي بعض الأحاديث في فضائل الوضوء،

[1] أخرجه الترمذي (٣٧)، وأحمد (٢٢٢٨٢).

والأجور التي فيه، أنه إذا مسح رأسه خرج الماء مع آخر قطرة تقطر من أذنه أو نحو ذلك، هذا يدل على أن الأذنين من الرأس.

الحاصل أن الحديث الذي ذكرناه (**الأذنان من الرأس**) يدل على أن الأذنين من الرأس، كذلك في فضل الوضوء أنه إذا مسح رأسه خرجت الخطايا مع آخر قطر الماء من أذنيه، وأما الحديث الذي يقول فيه (سجد وجهي للذي خلقه وصوره شق سمعه وبصرة بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين)[١] فيستدل به من يقول إن الأذنين من الوجه، وهذا بعيد.

الأظهر أن الأذنين من الرأس، فيمسحان معه، فإذا أخذت ماء ببللته مسحت رأسك وأذنيك مباشرة، لا يحتاج إلى ماء جديد، وإن أخذ ماء جديدا فالفعل صحيح باتفاق العلماء.

(**فمن أوجب مسحهما عدهما منه**) ليس بالضرورة، يعني من قال إن مسح الأذنين واجب، قال لأن الأذنين من الرأس، قد لا يكونان من الرأس ويجب مسحهما، فليس كون الأذنين من الرأس يجب مسحهما، وإنما ينظر للدليل الذي يدل (**ومن لم يوجبه عدهما زائدتين**) إذن هنا حكى الاختيار.

الخلاصة أن الرأس يمتد من أول منابت الشعر إلى القفا طولا، وما بين الأذنين عرضا، هل الأذنين من الرأس أو لا؟ مشهور المذهب أنهما ليس من الرأس، وأنه يستحب غسلهما، والصحيح أن الأذنين من الرأس ويجب مسحهما.

(**والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمر بهما إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ**) هذا الحديث النبي ﷺ في صفة الوضوء، فأحاديث صفة الوضوء كلها على هذا الوجه قال (**فمسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر**)[٢] وفي رواية (**بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**)[٣] هذه صفة مسح الرأس، إذن تبلل اليد، تضرع اليدين على بداية الرأس أول منابت الشعر، تذهب بهما إلى القفا، ثم تردهما ومباشرة تمسح الأذنين، تضع السبابتين في صماخ الأذنين،

[١] أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، وأحمد (٢٥٨٢١).
[٢] صحيح مسلم (١٢٠٥).
[٣] صحيح البخاري (١٨٥).

وتمسح التجاويف الباطنة، وبالإبهامين تديرهما خلف أذنيك، هكذا جاء في الحديث (**ومسح أذنيه بسبابتيه، أدخل سبابتيه في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهرهما**)[١] هكذا جاء في الحديث الصحيح.

في قوله ﷻ ﴿...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...۝٦﴾ الباء للإلصاق، وليست للتبعيض، لأنه إذا قلنا الباء للتبعيض -وهو مذهب بعض الفقهاء، وقول في مذهب مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة والأحناف- يعني يجوز أن تمسح جزء من الرأس، يعني إذا توضأت ومسحت بيدك هكذا أي لبعض الجزء، لكن الصحيح أنها للإلصاق والنبي ﷺ كان إذا توضأ مسح كل الرأس فذهب إلى القفا، ثم رد بيديه إلى مبدأ الرأس، هذا هو الصحيح.

وفيه مسائل فقهية، وتفريعات، واستدلالات، نتجاوزها لأن الكتاب مختصر، ونريد أن نقطع فيه شوطا وأن نتمه لغيره إن شاء الله تعالى.

(والفروض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف الموفقين)

(**والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين**) قال الله ﷻ ﴿...وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ...۝٦﴾، وفي قراءة (وأرجلِكم) بالكسر وهما قراءتان سبعيتان، أو عشرية متواترة ثابتة مقطوع بها، ينقل عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءة (وأرجلُكم) بالضم وهي قراءة شاذة.

إذن فرض الرجلين هو الغسل لقوله ﷻ ﴿...فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ...۝٦﴾ بالنصب، أي (أرجلَ) معطوفة على الوجه واليدين، (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ) والتقدير (وَأَرۡجُلَكُمۡ) أي الرجل فرضها الغسل، أما قراءة (وأرجلِكم) بالكسر فقيل العطف هنا إشارة إلى المسح على الخفين، (وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أيضا بأرجلِكم أيضا إن

[١] صحيح أبي داود (١٥٣).

كنتم لابسي الخفين) وقيل (وَأَرْجُلَكُمْ) معطوف من باب المجاورة، أي لما جاورت كلمة منصوبة كلمة مجرورة جُرّت لمجاورتها، والشيء أحيانا يأخذ حكم مجاوره، ولهم في هذا شواهد في القرآن، وأيضا في الحديث وكلام العرب، وفي كتاب الله ﷻ مثلا ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾هود، الألم وصف للعذاب، والعذاب منصوب، فالتقدير (عذاب يوم أليما) الألم وصف للعذاب لكنه جاء (عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ) قيل جُرّ للمجاورة.

وقال بعضهم (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) مسح الرأس غير مسح الرجلين، وإن كان يطلق على الغسل مسح، (فمسح برجليه) أي غسلهما غسلا خفيفا، والحاصل أن السنة بينت أن الرجلين يغسلان، ولا يمسحان، أجمع على ذلك أهل العلم، خلافا للشيعة.

قال (**والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك**) وهذا بعيد (**وقيل الناتئان في طرف الساق**) وهذا هو الصحيح، وهذا الذي عليه جمهور أهل السنة، أما اللذان عند معقد الشراك هذا إنما قاله الشيعة، معقد الشراك يعني موضع ربط الحذاء، يعني فوق مشط الرجل، قالوا هذا هو الكعب، الشيعة عندهم الكعب واحد في الرجل (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) كعب في القدم اليمنى، وكعب في القدم اليسرى، وهذا غير صحيح، وإنما في كل قدم كعبان، كما جاء في الحديث في صفة الوضوء (**وغسل رجليه إلى كعبيه**) غسل اليمنى إلى الكعبين، واليسرى إلى الكعبين.

فقول المؤلف (**والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك**) الشيعة يقولون عظم واحد، والمؤلف قال (**عند معقد الشراك**) وهذا بعيد بل الصحيح (**وقيل الناتئان**) الشيء الخارج الذي يبدو (**في طرف الساق**) العظم الذي على اليمين واليسار، هذا هو الكعب، والكعب لا بد أن يدخل في الغسل.

(**وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين**) يعني من كانت قدمه مقطوعة عند الكعب ماذا يفعل؟ يغسل ما بقي من ذلك، بخلاف المرفقين، هذا يحتاج إلى شيء من التفصيل، لعلنا نأخذه في درس لاحق.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.